

إن موضوع الأخلاق الكانطية هو المثل الأعلى الأخلاقي لا الواقع الموضوعي ، أن يكون و ليس ما هو كائن . نسبية تتأثر بميل الناس و رغباتهم المتناقضة و طلبهم لتحقيق السعادة كمطلوب نسبي . إن الأخلاق فالعقل هو المشرع الوحيد للقانون الأخلاقي باعتبار أنه يزودنا بقاعدة لذا فإن الفعل الأخلاقي لا يكتسب أخلاقيته إلا بتتوفر الإرادة الخيرة في ذات الفاعل أي أن تكون غايته الخير في ذاته و لذاته و ليس له غايات مصلحية ونفعية. فالفعل الذي يهدف لمصلحة و يهدف لغاية من أجل تحقيق السعادة لا يعتبر خيرا ولا يعتبر فعلاً أخلاقيا. الواجب هو إلزام أخلاقي مطلوب لذاته وحن فال فعل الأخلاقي هو الذي يكون الدافع إليه احترام الواجب من جهة ما هو واجب. لذلك فهو لا يقاد بنتائجها و مستقل عن أي اهتمام بالسعادة أو المنفعة . فالسعادة رهينة شروط معينة لذلك لا يمكن أن تكون موضوع واجب لأنها مرتبطة بإشباع رغبة جسدية كانت أم عقلية . ومن هذا المنطلق يميز كانت بين صنفين من الأوامر : الأمر الشرطي : هو الأمر الذي يكون فيه الفعل مشروطاً بنتيجة و مرتبط بالواقع التجاري و الذي تكون في إطاره الإرادة محددة بحسب مبدأ الرغبة والمنفعة والسعادة مثال : التاجر الذي يتتجنب الغش حفاظا على زبائنه . إن الأمر الشرطي لا يمكن أن يعد قانوناً أخلاقياً لأنه خال من صفات الإطلاقية و نسبي و مرتبط – بالمنفعة و السعادة . الأمر القطعي : هو الأمر الذي يتم فيه الفعل تمثلاً للقانون و احتراماً للواجب و يكون مستقلاً عن متعاليها عن كل واقع تجاري و الذي في إطاره تكون الإرادة متحركة من كل انفعال أو منفعة و يكون ملزماً لجميع الذوات الإنسانية ) كلي ١ كوني ( مثال : التاجر الذي يتتجنب الغش تمثلاً للقانون الأخلاقي و احتراماً للواجب .